الحكومة الجزائرية المؤقتة
والقانون الدولي الإنساني

أ -د. عمر سعد الله
كلية الحقوق والعلوم الإدارية
جامعة الجزائر

مقدمة

أعلن في يوم الجمعة التاسع عشر من أيلول / سبتمبر عام 1958، على الساعة الثالثة عشرة بتوقيت الجزائر، عن ميلاد الجمهورية الجزائرية، وتشكيل الحكومة المؤقتة الجزائرية في سائر أنحاء الوطن، وكذلك في الرباط وتونس والقاهرة، برئاسة السيد فرحات عباس، ومنذ ذلك التاريخ أصبحت الحكومة المؤقتة بمثابة الجهاز التنفيذي المختص بالتعامل باسم الجمهورية الجزائرية، والممثل الشرعي لها، والناطقة باسم شعبها، والمسؤولة عن قيادة ثورتها سياسياً وعسكرياً ومادياً، والمفاوض باسمها مع حكومات العالم. فضلا عن كونها مثلت، ولغاية الخامس يوليو/جويلية 1962، الهيئة الرئاسية للدولة الجزائرية.

وتعتبر هذه الحكومة حصيلة جهود وأوضاع محلية ودولية، وقد جاء تأسيسها تنفيذا لقرارات المجلس الوطني للثورة الجزائرية في اجتماعه المنعقد في القاهرة من 22 إلى 28 أب/أغسطس 1958، والذي كلف فيه لجنة التنسيق والتنفيذ بالإعلان عن تشكيل حكومة مؤقتة، استكمالا لمؤسسات الثورة وإعادة بناء الدولة الجزائرية الحديثة.

ولا يمكن أن تكون هذه الحكومة إلا حكومة مجسدة لدولة ولكفاح شعب من أجل الاستقلال بكامل أبعاده. إنها

بالإضافة إلى كونها حكومة دولة تحت الاحتلال شكلت كذلك جزءا من إستراتيجية الثورة تجاه السياسة التي تقودها فرنسا في الجزائر، وارتبطت بأسماء مرموقة تمارس عملها في حالة السلم والحرب.

ولعل ما يلقي الضوء على علاقة الحكومة الجزائرية المؤقتة بالقانون الدولي الإنساني بصورة أفضل هو انضمامها لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تستهدف تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني وإضفاء السمة الإنسانية إلى أبعد مدى ممكن على النزاعات المسلحة، فقد انضمت إليها تلك الحكومة عام 1960 بموجب إجراءات الانضمام القانونية مع الاتحاد السويسري الدولة المكلفة بإدارة تلك الاتفاقيات.

أولا ـ تشكيل الحكومة الجزائرية المؤقتة

يمثل الهدف من دراسة هذه النقطة معرفة الجهة المسؤولة عن تشكيل الحكومة المؤقتة، فهل هي لجنة التنسيق والتنفيذ التي تعد السلطة التنفيذية في بداية الثورة الجزائرية، أم هو المجلس الوطني للثورة الجزائرية؟ وما طبيعة هذه الحكومة ومما تألفت؟ والظروف التي تم تشكيلها فيها؟

1 ـ ظروف تشكيلتها وطبيعتها

أ) تأسيسها

تأسست الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية باسم الشعب الجزائري، فقد جاء في إعلان تشكيلتها ما يلي:

"باسم الشعب الجزائري:

إن لجنة التنسيق والتنفيذ، التي خولها المجلس الوطني للثورة الجزائرية هذه السلطة، (قرار 28 أغسطس/أوت 1957) قد قررت تشكيل حكومة مؤقتة للجمهورية الجزائرية...". وما يثبت شرعية تأسيسها أنها خضعت للبيعة من الشعب الجزائري[1]، وأجهزة الثورة العاملة على أرض الوطن، فقد بايعتها لجنة التنسيق والتنفيذ التي كانت تنهض بالأعباء التنفيذية[2]، والمجلس الوطني للثورة الجزائرية[3]، الذي اتخذ قرارا في السابع والعشرين من شهر أغسطس/أوت 1957 فوض فيه إلى لجنة التنسيق والتنفيذ تأليف

1 – كلنت بيعة الشعب لهذه الحكومة تتجدد دوما على صورة إضرابات علمة، ومن خلال مظاهر شعبية أخرى، كالانتماء للثورة، ودفع الاشتراكات طواعية، وتقديم ما يمكن تقديمه للمجاهدين.

2 – تأسست لجنة التنسيق والتنفيذ في الجزائر، وتكونت من خمسة أشخاص تعهدوا للثورة منذ انطلاقتها، وأمدوها بالعزم والاندفاع، وظلت تعمل بهذه الصفة حتى 1957/7/27، حيث اضطرت لمغادرة أرض الوطن وتوجيه الثورة من وراء الحدود.

3– أنشئ هذا المجلس في الجزائر، وانعقد مؤتمره الأول في واد الصومام بالجزائر، بينما عقدت جلساته التالية خارج حدود أرض الوطن.

تلك الحكومة، ومن جبهة التحرير الوطني، التي كانت تمارس نشاطها الأساسي في الجزائر باعتبارها حركة شعبية.

ولا يمكن أن نحكم على هذه الحكومة، إلا من خلال الظروف التي مرت بها الثورة التحريرية، فقد أدت الأوضاع الجديدة بالمجلس الوطني للثورة الجزائرية، في السابع والعشرين من شهر أغسطس/أوت 1957 إلى تفويض لجنة التنسيق والتنفيذ بتأليف حكومة مؤقتة من أجل مواجهة التصريحات الفرنسية الدائمة القائلة بأنها لم تجد ممثّلا شرعيًّا للتفاوض معها لحل النزاع القائم.

وتختلف هذه الحكومة عن حكومات حركات التحرير التي قامت في عدد من البلدان الأوروبية أثناء الحرب العالمية الثانية، من ناحيتين: الأولى أنها قامت على أساس بيعة الشعب الجزائري لجبهة التحرير الوطني عام 1957، من حيث أنه استجاب بنسبة عالية جدا للإضراب العام الذي دعت إليه، ودام ثمانية أيام، (من 28 كانون الثاني/جانفي إلى 04 شباط/فبراير 1957)، ولقد علقت جريدة ليبيراسيون الفرنسية على ذلك بالقول: "الجزائريون يمضون في امتثال الأمر بالإضراب الذي أصدرته جبهة التحرير الوطني"[4]. والأمر الثاني أن الثورة الجزائرية اندلعت في خضم دعوة عالمية إلى إنهاء الاستعمار، وانتشار هذه الفكرة عقب تدوين ميثاق الأمم

4 – انظر تعليقات الصحف الأوروبية على هذا الإضراب، الأستاذ محمد بجاوي، مرجع سابق، ص 96 ـ 97.

المتحدة لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في أكثر من مادة من مواده[سم]، فقد شكل هذا المبدأ أساسا لمواجهة الاحتلال الفرنسي للجزائر.

إن هذه الحكومة لم تتأسس على منوال الحكومات الأخرى، فهي ذات طبيعة مزدوجة، من أنها تمثل حكومة محلية تخوض حربا، وحكومة منفى، ولا يتسع المجال هنا لبحث دورها في إدارة ومراقبة شؤون قسم من أرض الوطن، وبنية جيشها الوطني، ويكفي القول أن لها تكوينا سياسيا وعسكريا وإداريا، ولها مقر ظل مجهولا في الجزائر، حيث كان يقيم بعض أعضائها فعليا، سواء على الدوام كأمناء سر الدولة في الداخل، أو بصورة دورية كما هو الشأن البعض الآخر، تبعا لضرورة الحرب.

ب) الوضع الجديد:

تشكلت الحكومة المؤقتة في إطار الوضع الجديد الذي آلت إليه الثورة التحريرية، يمكن تصور هذا الوضع في الأحداث التالية:

1 - وقوع انتصارات عديدة حققتها الثورة منذ اندلاعها سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي[شم]. فقد عملت على الصعيد الداخلي

---

5 – أنظر رسالتنا للدكتوراه، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال الأمم المتحدة، نوقشت في جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عام 1984.

6 – اتخذت الحكومة الجزائرية المؤقتة في 1960/02/06 قرارا ينص على إنشاء بعثات إلى الخارج. وجاء في المادة الأولى من القرار: "أن تمثيل الحكومة المؤقتة في البلاد الأجنبية يؤمنه وفد

على توعية الجماهير وتنظيمها ضمن هيئات مختلفة مثل تأسيس فيدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا في ديسمبر 1954، وإنشاء الاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين في يوليوا/جويلية 1955. أما على الصعيد الخارجي، فقد عملت الثورة إلى أن اعترف بالقضية الجزائرية وسجلت حضورها رسميا ولأول مرة في المحافل الدولية في مؤتمر باندونغ في أبريل 1955.

2 - نجاح هجومات 20 أغسطس/أوت 1955. فقد خططت قيادة الثورة لشن هجومات واسعة في الشمال القسنطيني، دام التحضير لها حوالي ثلاثة أشهر في سرية تامة. ووجّه زيغود يوسف، القائد الذي خلف ديدوش مراد على رأس المنطقة الثانية، نداء إلى كلّ الجزائريين، أعضاء المجالس الفرنسية، يدعوهم فيه للانسحاب منها والالتحاق بمسيرة الثورة.

وبدأت تلك الهجومات في منتصف نهار 20 أغسطس/أوت 1955 (الموافق لأول محرم 1375 هجرية) بقيادة زيغود يوسف، وشملت أكثر من 26 مدينة وقرية بالشمال القسنطيني. استهدفت العمليات المسلحة كافة المنشآت والمراكز الحيوية الاستعمارية، ومراكز الشرطة والدرك في المدن؛ ومزارع المعمرين في القرى والأرياف. وتمكن المجاهدون خلاله من احتلال عدة مدن وقرى في

دلئم ولحد يدعى حسب الظروف الموضوعية، (بعثة الحكومة الجزائرية المؤقتة) أو (وفد جبهة التحرير الوطني)، وتخضع هذه البعثات والوفود لرقابة وزير الشؤون الخارجية".

هـذا اليـوم ممـا سمـح للجمـاهير الشـعبية بـالتعبير عـن رفضـها للاسـتعمار ومسـاندتها الواسـعة لجبهـة وجـيش التحريـر الـوطني. وكانت الأهداف الواضحة من تلك الهجومات هي:

- ❖ إعطاء الثورة دفعا قويا من خلال نقلها إلى قلب المناطق المستعمرة في الشمال القسنطيني.
- ❖ اختراق الحصار الحربي المضروب على المنطقة الأولى - الأوراس - باستهداف أهم القواعد العسكرية بالمنطقة.
- ❖ رفع معنويات جنود جيش التحرير بتحطيم أسطورة الجيش الفرنسي الذي لا يقهر.
- ❖ تحطيم ادعاءات السلطات الاستعمارية بأن ما كان يحدث هو مجرد أعمال تخريبية يرتكبها متمردون خارجون عن القانون وقطاع طرق.
- ❖ تجسـيد التضـامن مـع الشـعب المغربـي الشـقيق حيـث تزامنـت الهجومـات مـع ذكـرى نفـي السـلطان محمـد الخـامس (20 أغسطس/أوت).

ولكن ما هي ردود فعل السلطات الفرنسية على الهجومات؟ حتى يكون هناك وضوح كامل بشأن ردود الإدارة الفرنسية، نقول أنهـا عمـدت إلى ارتكـاب انتهاكـات واسـعة للقـانون الـدولي الإنساني، إذ أنها قامت بتسليح الأوربيين، الذين شكلوا ميليشيات فاشية عمدت إلى الانتقام من المدنيين الجزائريين العزل. ثم قامت

قوات الاحتلال بارتكاب مجزرة كبيرة في ملعب مدينة فيليب فيل PHILLIPEVILLE آنذاك سكيكدة حاليا، بعد أن حشرت الآلاف من الرجال والنساء والأطفال والشيوخ، وأعدمت العديد منهم. وبحسب بعض الإحصائيات ذهب ضحية الحملة الانتقامية للسلطات الاستعمارية، العسكرية والمدنية والمليشيات الفاشية، ما يقارب الـ12000 جزائري.

3 - إقرار مؤتمر الصومام لتنظيمات جديدة وتوحيده للقيادة الوطنية من خلال المجلس الوطني للثورة الجزائرية CNRA ولجنة التنسيق والتنفيذ. وقد ترأس جلسات هذا المؤتمر الشهيد العربي بن مهيدي مع إسناد الأمانة للشهيد عبان رمضان، واستعرض خلاله المؤتمرون النقائص والسلبيات التي رافقت انطلاقة الثورة، وانعكاساتها على الساحة الداخلية والخارجية. وبعد عشرة أيام من المناقشات أسفرت جلسات المؤتمر، عن تحديد الأطر التنظيمية المهمة التي يجب إثراؤها وصيغت هذه الأطر في قرارات سياسية وعسكرية مهمة ومصيرية، مست مختلف الجوانب التنظيمية للثورة الجزائرية السياسية العسكرية والاجتماعية والفكرية.

إن هذا المؤتمر، فضلا عن كونه وضع الأطر التنظيمية للثورة[7]، فإنه طوّر العلاقة بين أجهزة الثورة لتكون أكثر

7 – تتلخص الأطر التنظيمية التي أقرها المؤتمر فيما يلي: 1ـ إصدار وثيقة سياسية شاملة: تعتبر قاعدة إيديولوجية تحدد منهجية للثورة المسلحة مرفقة بتصور مستقبلي للآفاق والمبادئ والأسس

استجابة للعمل الثوري، وأكثر قدرة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن سلوك الإدارة الفرنسية. يترجم ذلك توحيده للتنظيم العسكري، وذلك من خلال الاتفاق على مقاييس عسكرية موحدة لمختلف الوحدات القتالية لجيش التحرير الوطني المنتشرة عبر ربوع الوطن، فيما يتعلق بالأقسام، الرتب، والمخصصات، والترقيات، والمهام، والهيكلة. فهو بذلك قد صمم حدّا أدنى من الهيكلية للجماعة المسلحة القادرة على الانخراط في عمليات عسكرية الطابع، يكون على رأسها قائد أو أكثر وتتمتع بأهداف وبدرجات من التنظيم.

التنظيمية للدولة الجزائرية بعد استعادة الاستقلال. **2ـ** تقسيم التراب الوطني إلى ست ولايات: كل ولاية تتضمن عددا من المناطق والنواحي والأقسام وجعل العاصمة منطقة مستقلة، وهذا كله من أجل تسهيل عملية الاتصال والتنسيق بين الجهات. **3ـ** توحيد التنظيم العسكري: وذلك من خلال الاتفاق على مقاييس عسكرية موحدة لمختلف الوحدات القتالية لجيش التحرير الوطني المنتشرة عبر ربوع الوطن، فيما يتعلق الأقسام الرتب والمخصصات والترقيات والمهام والهيكلة. **4ـ** التنظيم السياسي: تناول فيه المؤتمرون التعريف بمهام بالمحافظين السياسيين والمجالس الشعبية واختصاصاتها والمنظمات المسيرة للثورة وكيفية تشكيلها. **5ـ** تشكيل قيادة عامة موحدة للثورة: مجسدة في كل من المجلس الوطني للثورة وهو بمثابة الهيئة التشريعية، ولجنة التنسيق والتنفيذ كهيئة تنفيذية لتسيير أعمال الثورة. **6ـ** علاقة جيش التحرير بجبهة التحرير: تعطى الأولوية للسياسي على العسكري. وفي مركز القيادة يتعين على القائد العسكري السياسي أن يسهر على حفظ التوازن بين جميع فروع الثورة. **7ـ** علاقة الداخل بالخارج: تعطى الأولوية للداخل على الخارج، مع مراعاة مبدأ الإدارة المشتركة. **8ـ** توقيف القتال، المفاوضات، الحكومة المؤقتة، أمور مختلفة.

4 - زيادة النشاط السياسي والدبلوماسي للثورة، والحصول على تأييد معظم الدول العربية والدول الصديقة في العالم. ولقد جاء ذلك النشاط موازيا للكفاح المسلح الذي خاضه الشعب الجزائري في داخل الجزائر وعلى التراب الفرنسي، وهو كفاح اقتضته حتمية السياسة الاستعمارية وورد فعلي طبيعي من طرف جبهة التحرير الوطني على اعتبار أنها الوجه الثاني للمعادلة الجزائرية .

5 - تأثير الثورة على السياسة الفرنسية الداخلية، وتوالي سقوط حكوماتها الواحدة تلو الأخرى. حيث أدت الثورة إلى سقوط الحكومات الفرنسية التالية:

❖ حكومة بيير مانداس فرانس (نوفمبر 1954 -05 فبراير1955): فوجئت هذه الحكومة باندلاع الثورة وراحت تضرب خبط عشواء وسجنت الكثير من الجزائريين من أعضاء حركة الانتصار وعملت على القضاء على الثورة في بدايتها وباءت كل محاولاتها بالفشل، واعتبرت أن الثورة قد جاءت من الخارج، ولذلك جندت كل قواتها لخنقها في مهدها، وامتازت سياسة مانداس فرانس بالمحافظة على الآلة العسكرية وتقويتها من جهة واعتماد مشروع إصلاحي عين جاك سوستال ليطبقه في الجزائر بهدف فصل الشعب عن الثورة ولكن بدون جدوى.

❖ حكومة ادغار فور (فيفري 1955 - جانفي 1956): تشكلت هذه الحكومة لمعالجة الوضع المتأزم في الجزائر، واتبعت نفس

النهج المزدوج، وما ميز سياسة ادغار فور هو مشروعه الإصلاحي الذي كان جوهره تطبيق دستور 1947 واعتبار الجزائر فرنسية إلى الأبد. ونظرا لمعارضة المستوطنين حلت الحكومة وأعلن البرلمان عن انتخابات جديدة يوم 02 يناير/جانفي 1956 .

❖ حكومة غي موللي (يناير/جانفي 1956 - 21 أفريل 1957): كانت سياسة غي موللي تتلخص في نقاط ثلاث هي: إيقاف القتال، وإجراء انتخابات، والتفاوض مع من تعززهم تلك الانتخابات من العملاء والنواب المزيفين. ورفضت جبهة التحرير الوطني ذلك وأصرت على اعتراف فرنسا باستقلال الجزائر، وتوقيف عملياتها العسكرية ضد الشعب، وتأليف حكومة جزائرية للتفاوض على أساس الاستقلال. وواصلت الحكومة محاولاتها في وقف نجاحات الثورة على الصعيد الميداني، إلى أن اعتقلت زعماء الثورة في أكتوبر 1956 في عملية قرصنة جوية معروفة.

❖ حكومة بورجيس مونوري (مارس 1957 - 30 سبتمبر 1957): تعتبر هذه الحكومة هي أول من طرح قوانين الإطار، وهو ما ميز سياسة بورجيس مونوري الذي كان وزيرا للدفاع في عهد غي موللي وهو الذي شرع في وضع هذا المشروع وقدمه للبرلمان فرفضه وسقطت حكومته.

❖ حكومة فيليكس غايار (نوفمبر 1957 - أفريل 1958): استدعى فيليكس غايار لتأليف الحكومة بعدما اشتدت الأزمة

الجزائرية. ولعل أفضل ما ميز سياسته هو كثرة هزائم فرنسا العسكرية في الجزائر، وفي المحافل الدولية وازداد عليها الضغط، ولما فشلت هذه الحكومة أمام قوة الثورة سقطت في أفريل 1958.

❖ حكومة بيير فليملان (أفريل - ماي 1958): أنشئت حكومة بيير فليملان في ظروف صعبة للغاية كثرت فيها الاضطرابات داخل فرنسا والجزائر، ولم تستطع الصمود فسقطت بسرعة مذهلة أمام ضربات الثورة، ولم تتضح سياسة بيير فليملان نظرا للسرعة التي سقطت بها.

وكانت آخر حكومتين فرنسيتين شهدتهما حرب الجزائر هي حكومة ديغول الأولى والجمهورية الرابعة (01 جانفي - 28 ديسمبر 1958)، فقد ألف شارل ديغول حكومته الأولى في 4 جوان 1958 محمولة على كفة انقلاب عسكري أوشك على إدخال فرنسا في حرب أهلية بين الجيوش الموالية لباريس والجيوش في الجزائر وأنصارها في المستعمرات. وإذا كانت هذه الحكومة قد تأسست في إطار الدستور الفرنسي لعام 1946، فإن دوغول كلف لجنة لوضع دستور جديد تم إنجازه والتصويت عليه يوم 28 ديسمبر 1958 وأصبح يعرف بدستور الجمهورية الخامسة.

وامتازت سياسة شارل ديغول بكثرة الخطابات، نذكر أنه في 04 جوان 1958 ثلاثة أيام من بعد الاستيلاء على السلطة حلّ بالجزائر، ومنها أطلق تصريحات غامضة، ففي الخطاب الذي ألقاه

في مدينة زمورة ببرج بوعريريج أطلق مشروع سلم الشجعان، وفي مدينة قسنطينة أعلن عن مشروع قسنطينة الاقتصادي، ولكن كل هذه المشاريع فشلت، وغيّر ديغول سياسته منذ 1959 لأن الحكومة الجزائرية قطعت عليه خط الرجعة ودخل في تفاوض مع جبهة التحرير الوطني مرغما.

هذه الحالات مجتمعة، هي التي أملت على قيادة الثورة في لجنة التنسيق والتنفيذ، الإعلان عن تشكيل الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، لتدبر شؤون الوطن في الداخل والخارج، ولتبطل المناورات الفرنسية تجاه القضية الجزائرية.

2 - توالي الحكومات المؤقتة للجمهورية الجزائرية

تشكلت منذ الإعلان عن أول حكومة مؤقتة للجمهورية الجزائرية بتاريخ 19 أيلول/سبتمبر 1958 وحتى تاريخ إعلان الاستقلال في 1962/7/05 ثلاث حكومات، كانت جميعا تدعو إلى احترام القانون الدولي الإنساني، وتعيد تأكيد القوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة.

أ - التشكيلة الأولى 1958 -1960

أعلن رسميا عن تشكيل أول حكومة مؤقتة في القاهرة بتاريخ 19 أيلول/سبتمبر 1958، وتكونت عندئذ من السادة التالية أسمائهم:

السيد فرحات عباس رئيساً[8]

السيد كريم بلقاسم نائب الرئيس ووزير القوات المسلحة

السيد أحمد بن بلة نائب الرئيس

السيد حسين آيت أحمد نائب الرئيس

السيد رابح بيطاط نائب الرئيس

السيد محمد بوضياف وزير دولة

السيد محمد خيضر وزير دولة

السيد محمد لامين دباغين وزير الشؤون الخارجية

السيد محمود الشريف وزير التسليح والتموين

السيد لخضر بن طوبال وزير الداخلية

السيد عبد الحفيظ بوصوف وزير الاتصالات العامة والمواصلات

السيد عبد الحميد مهري وزير شؤون شمال إفريقيا

السيد أحمد فرنسيس وزير الشؤون الاقتصادية والمالية

السيد أمحمّد يزيد وزير الإعلام

السيد بن يوسف بن خدة وزير الشؤون الاجتماعية

السيد أحمد توفيق المدني وزير الشؤون الثقافية

السيد الأمين خان كاتب دولة

---

8 –ولد فرحات عباس في 24 أكتوبر 1899 بالطاهير (جيجل) ينتمي إلى أسرة فلاحية، زاول تعليمه الابتدائي في الطاهير ، و الثانوي بجيجل و سكيكدة انتقل للعاصمة لإكمال تعليمه الجامعي تخرج بشهادة عليا في الصيدلة ، و فتح صيدلية في سطيف سنة 1932 .

السيد عمر أوصديق كاتب دولة

السيد مصطفى اسطمبولي كاتب دولة

ولقد أصدرت هذه الحكومة أول تصريح لرئيسها في نفس اليوم الذي تشكلت فيه، حدّد فيه ظروف نشأتها والأهداف المتوخّاة من تأسيسها. (أنظر نصه في الملاحق).

ب ـ التشكيلة الثانية 1960 -1961

تم تعيين التشكيلة الثانية للحكومة المؤقتة من قبل المجلس الوطني للثورة الجزائرية، وقد تشكلت من السادة التالية أسمائهم:

السيد فرحات عباس رئيسا.

السيد كريم بلقاسم نائب الرئيس ووزير الشؤون الخارجية

السادة:

بن بلة نائب الرئيس

السيد حسين آيت أحمد نائب الرئيس

رابح بيطاط نائب الرئيس

السيد محمد بوضياف وزير دولة

السيد محمد خيضر وزير دولة

السيد السعيد محمدي وزير دولة

السيد عبد الحميد مهري وزير الشؤون الاجتماعية والثقافية

السيد عبد الحفيظ بوصوف وزير التسليح والاتصالات العامة

السيد أحمد فرنسيس وزير المالية والشؤون الاقتصادية

السيد محمد يزيد وزير الإعلام

السيد لخضر بن طوبال وزير الداخلية

ج- التشكيلة الثالثة 1961 - 1962

تبرز الوثائق الرسمية للحكومة الجزائرية المؤقتة انه تم تعيين تشكيلة ثالثة لهذه الحكومة من قبل المجلس الوطني للثورة الجزائرية، وضمت في عضويتها السادة المبينين أدناه.

السيد بن يوسف بن خدّة رئيسا[9] ووزير المالية والشؤون الاقتصادية.

السيد كريم بلقاسم نائب الرئيس ووزير الداخلية

السيد أحمد بن بلة نائب الرئيس

السيد محمد بوضياف نائب الرئيس

السيد حسين آيت أحمد وزير دولة

السيد رابح بيطاط وزير دولة

السيد محمد خيضر وزير دولة

السيد لخضر بن طوبال وزير دولة

السيد سعيد محمدي وزير دولة

السيد سعد دحلب وزير الشؤون الخارجية

---

9 – ولد بن يوسف بن خدة بالبر واقية ولاية المدية بتاريخ 20 فيفري 1923 ، أتم دراسته الابتدائية انتقل إلى البليدة و منها إلى العاصمة ليكمل دراسته الجامعية تحصل على درجة الدكتوراه في الصيدلة .

السيد عبد الحفيظ بوصوف وزير التسليح والاتصالات العامة
السيد أمحمد يزيد وزير الإعلام

ولكن ما هي الطبيعة القانونية لرئاسة الحكومات المؤقتة الثلاث للجمهورية الجزائرية؟ يلاحظ من خلال الممارسة أن تلك الرئاسة تمثل رئاسة حكومة كما هو الشأن في النظام الرئاسي، أكثر منها رئاسة وزارة المتبع في النظام البرلماني، بحكم أن رئيس الحكومة المؤقتة في الجزائر يجمع بين وظائف رئيس الدولة ووظيفة رئيس الحكومة، ويعكس هذه الحقيقة قيام كل من رئيسي الحكومة المتعاقبين (فرحات عباس، وبن يوسف بن خدة) على تمثيلهما للدولة والحكومة الجزائرية المؤقتة معا، وكانا يوقعان على مراسيم تسمية الوزراء، ويوقعان بالاشتراك مع مجلس الوزراء على المراسيم التي تحدد اختصاص كل منهم، وعلى مراسيم ترقية ضباط جيش التحرير الوطني. وهو ما يفضي إلى القول بأن هذه الحكومات كانت تقوم بكافة وظائف الحكومة العادية، فتدرس وتقرر موازنة الدولة، وتتولى التعيين للمناصب الحربية العليا والوظائف المدنية الهامة، وتقيم العلاقات الدبلوماسية مع دول العالم، ولقد استمرت في ممارسة تلك الاختصاصات إلى استقلال الجزائر.

ثانيا ـ انضمام الجزائر إلى اتفاقيات جنيف 1949

السؤال الذي يطرح نفسه، هل تمكنت الحكومة الجزائرية المؤقتة من الانضمام باسم الجزائر إلى اتفاقيات متعددة الأطراف، ومن قام بالتصديق عليها؟ سوف نجيب على ذلك من خلال عملية الانضمام إلى اتفاقيات جنيف.

1 ـ أهلية الانضمام

كانت أهلية الحكومة الجزائرية المؤقتة الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع محل شك من قبل الحكومة الفرنسية، فقد ظهر هذا في مناسبتين على الأقل، الأولى هو الرفض للمتكرر الحكومة الفرنسية إبرام الحكومة الجزائرية اتفاق خاص مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفق ما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي تنص في الفقرة 2 على ما يلي: "وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها". ومما يذكر أن الحكومة الجزائرية قد كررت عروضها للجنة مرات عديدة من أجل إبرام ذلك الاتفاق، غير أن اللجنة لم تستطع أن تقوم بهذا الإجراء قبل أن تحصل على موافقة الحكومة الفرنسية على ذلك.

والثاني، أن الحكومة الفرنسية أبدت تحفظها بتاريخ 1960/5/25 على انضمام الجزائر لاتفاقيات جنيف الأربع في 1960/6/20، واعترضت على قبول سويسرا الوثائق المتعلقة بهذه

العملية، والسبب في نظرها أن الجزائر ليست دولة ذات سيادة، وليست منخرطة في المجتمع الدولي، ما يعني أنه ترفض جعلها طرفا في النزاع، وترفض الطرق التي من شأنها أن تتيح لها كسب صفة الكيان الدولي، في الوقت الذي كان لها تمثيل دائم في العديد من عواصم العالم، بما فيها وفد دائم لدى اللجنة الدولية منذ 1957 في جنيف.

غير أنه لم يكن للمساعي الفرنسية أي أهمية، لأنها لم تكن تعبر عن الشروط الأساسية التي يتعين اجتماعها لانضمام الجزائر لاتفاقيات دولية مع الدول التي تعترف بها أو مع دول لم تعترف بها رسميا[10]. وربما يعتقد البعض أن الانضمام للاتفاقيات موقوف على الدول ذات السيادة فقط، ومثل هذا التصور قد بددته الجزائر، التي كانت ترى في نفسها كيانا قانونيا دوليا في المجتمع الدولي له الأهلية على إبرام الاتفاقيات والانضمام إليها، مستغلة الجانب القانوني المتمثل في وجود حركة تحرير وطني تقوم بالدفاع الشرعي عن شعب محتل، وتحددت شرعية الانضمام بواسطة هذا الأساس وغيره من قبيل عدم شرعية الاحتلال الفرنسي للجزائر، وسعيها لحصول الشعب الجزائري على حقه في تقرير مصيره، وأن

10 – للتوسع أنظر د.محمد بجاوي، الثورة الجزائرية والقانون، 1960 ــ 1961، دار الرائد للكتاب، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص277.

الحكومة المشكلة ينبغي أن تفهم على أنها الممثل الشرعي الوحيد للجمهورية الجزائرية المندمجة في المجتمع الدولي.

وتجدر الإشارة، أن الحكومة المؤقتة أثرت في الرأي العام الدولي وجعلته على قناعة بخروج فرنسا عن الشرعية الدولية، فكانت تكشف عبر وسائل الإعلام عن سلوكها في الجزائر وعن إستراتيجيتها القائمة على إبادة الشعب الجزائري، وكشفت الحكومة المؤقتة عن كونها الطرف الشرعي في النزاع ولها أهلية التعاقد باسم الشعب الجزائري، وتبرر ذلك بسلوكها المتوافق مع القانون الدولي، وكان إعلان الجنرال ديغول عن اعتراف فرنسا بحق الجزائر في تقرير مصيرها بتاريخ 16 أيلول/ سبتمبر 1959 إقرارا منه بوجود شخصية مؤهلة للتعامل معها في النزاع الدائر في الجزائر.

ويتحدد سؤال مهم، كيف كانت الحكومة المؤقتة تجعل من مسألة الأهلية مسألة قانونية؟ كان خطابها يتركز على أهليتها الضمنية التي تستند فيها على قواعد القانون الدولي، وليس على قيم الأخلاق، فمثلا سارعت إلى الإعلان عن قبولها لعرض الجنرال دوغول حول الاعتراف الفرنسي بتقرير المصير للجزائر، وأبدت استعدادها للتفاوض مباشرة مع فرنسا حول الشروط السياسية والعسكرية لوقف القتال وتوفير الضمانات الضرورية لممارسة ذلك الحق. وتقر في بلاغاتها بتجاوز فرنسا للأركان التي يستند إليها

القانون الدولي الإنساني، حيث تدعو إلى احترام هذا القانون تجاه المقاتلين الجزائريين الواقعين في الأسر، والتمييز بين المقاتلين والمدنيين في الحرب. وتكشف للعالم ما كان يجري على الساحة الجزائرية، فعلى سبيل المثال بينت كطرف في النزاع، مأساة الشبان الأجانب الذين كانت السلطات الفرنسية تجندهم في الفرقة الأجنبية بغير رضاهم التام، وأسفرت جهودها في خلق أزمة بين دول أوروبا التي كانت فرنسا تجند منها الشباب، خاصة في ألمانيا وبلجيكا، حيث أدت الأزمة إلى استجوابات عديدة في برلمانها، ومساع رسمية بذلت لدى ممثلي الحكومة الفرنسية لوقف عمليات التجنيد.

2 ـ عملية الانضمام

تلقي الدراسة الضوء على مشكلتين على الأقل يعرفهما الخبراء" الأولى وثائق انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. والثانية الإجراءات القانونية التي اتبعت في إتمام عملية الانضمام.

أ) نص وثيقة الانضمام:

الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية:

بعد النظر والتدقيق على ضوء النص الوارد في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة تحت الأرقام 970، 971، 972، 973 المجلد 75

ص 31 و85 و 135 و 287، الاتفاقات المبرمة في جنيف بتاريخ 1949/8/12 وهي:

1 ـ اتفاقية (مع ملاحق) بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

2 ـ اتفاقية (مع ملحق) بشأن تحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

3 ـ اتفاقية (مع ملاحق) بشأن معاملة أسرى الحرب.

4 ـ اتفاقية (مع ملاحق) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

صدّقت الاتفاقيات المشار إليها بموجب المرسوم رقم 60 - 21 المؤرخ في مجلس الوزراء بتاريخ 1960/4/06.

وهي تعلن بالنتيجة أن هذه الاتفاقيات سيكون لها قوة القانون وستكون مرعية الإجراء.

ووفقا للمواد 61 من الاتفاقية الأولى و 60 من الاتفاقية الثانية و 140 من الاتفاقية الثالثة و 156 من الاتفاقية الرابعة، ترجو الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بواسطة حكومة مملكة ليبيا المتحدة أن يتفضل المجلس الفدرالي السويسري، فيعتبر هذه الأوراق انضماما نهائيا صريحا لا تحفظ فيه عن الاتفاقيات المذكورة.

وبناءا على ذلك:

نحن فرحات عباس، رئيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية مهرنا هذه الوثائق بخاتم الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية ووقعنا عليها في السبعين بعد الثلاث مائة والألف هجري، الموافق الحادي عشر من أبريل/نيسان للعام ستين بعد التسع مائة والألف.

الإمضاء: فرحات عباس

ب) الإجراءات القانونية:

لقد كانت المؤشرات الأولى للانضمام، إصدار الحكومة المؤقتة إعلانا يوم 11 ابريل/ نيسان 1960، عبرت فيه عن إرادتها في الانضمام لاتفاقيات جنيف المتعددة الأطراف، جاء فيه ما نصه: "إن مجلس الوزراء قد اجتمع في طرابلس من يوم 4 إلى 6 ابريل/ نيسان 1960 وتضمن جدول أعماله بحث الوضعية السياسية والدبلوماسية والعسكرية وكذلك مسألة تطبيق قرارات المجلس الوطني للثورة الجزائرية.

واتخذت الحكومة الجزائرية قرار المصادقة على اتفاقيات جنيف، والتدابير الضرورية بذلك من أجل إحباط المناورات

الفرنسية بمناسبة ما تسميه بالانتخابات الإقليمية التي كانت تنوي الحكومة الفرنسية إجرَاءَها في شهر أيار/مايو 1960 في القطر الجزائري، وتم ذلك على خلفية الاستدعاءات الموجهة للحكومة من طرف بعض الدول الصديقة والشقيقة، وحددت لذلك برنامج تنقل لوفودها لدى هذه الدول"[11].

ويتسم العرف الدولي بالضبابية في ميدان انضمام الحكومات المؤقتة للاتفاقيات الدولية[12]، ويروى كتاب القانون الدولي أن مثل هذه العملية تتعلق بالدول ذات السيادة لأنها مرتبطة بحقوق الدول، وبالتالي لا يقرون قيام الحكومة الجزائرية المؤقتة بالتعامل مباشرة مع مجلس الاتحاد السويسري بشأن الانضمام لاتفاقيات جنيف متبعة في ذلك الخطوات التي يقضي بها القانون الدبلوماسي.

وفي الحقيقة، أن الحكومة المؤقته قد أدخلت قواعد تعامل ثنائية جديدة بين حركة تحرير وطني ودولة، حيث أنها بدأت العملية بتلقي وزارة الخارجية السويسرية أوراق انضمام الجزائر إلى اتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ 1960/6/20، من خلال رئيس الوزارة ووزير الخارجية في ليبيا. ثم قامت سويسرا ممثلة في السيد ماكس

11- راجع جريدة المجاهد الجزائرية ص4 الصادرة بتاريخ 1960/4/18.

12- تخضع الاتفاقيات التي تبرمها الحكومة وجوبا لتصديق المجلس الوطني للثورة الجزائرية.

بيتي رئيس الدائرة السياسية الاتحادية، والرد في ذات التاريخ على طلب الانضمام في كتاب يقول فيه:

"لقد شئتم سيادتكم أن تبعثوا إلينا بوثيقة صادرة عن الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية تتضمن الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/8/12 بشأن حماية ضحايا الحرب.

فلنا الشرف أن نشعركم بوصول هذه المرسلة الجارية تطبيقا لأحكام المواد 60 و 61 و 141 و 156 من الاتفاقيات المذكورة.

وسنبلغ ذلك إلى الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقيات أو المنضمة إليها.

ومن جهة أخرى، نرسل في طيه، إلى حكومة الجمهورية الجزائرية المؤقتة:

1 - نسختين من جدول بأسماء الدول المشتركة حتى اليوم في الاتفاقيات.

2 - صورة مطابقة للأصل عن جميع المحاضر المنظمة تباعا عند إيداع وثائق التصديق.

ونرجو أخيرا أن تتفضلوا فتعتبروا هذه المراسلة بمثابة تبليغ المملكة المتحدة الليبية انضمام حكومة الجمهورية الجزائرية المؤقتة ... "(تر□).

13 – أنظر النص في مؤلف الأستاذ محمد بجاوي، مرجع سابق، ص 281.

لقد خلقت مبادرة الحكومة الجزائرية المؤقتة سابقة دولية، غيرت من الضبابية التي كانت عالقة بموضوع انضمام حركات التحرير للاتفاقيات المتعددة الأطراف، يترجم ذلك مخاطبة السيد ماكس بتي رئيس الدائرة السياسية الاتحادية في نفس تاريخ الكتاب الأول وهو 1960/6/20، الحكومة الجزائرية بواسطة الحكومة الليبية في كتاب ثان يقول فيه:

" ... بصفتنا السلطة التي تتولى الشؤون الخارجية لسويسرا، الدولة المشتركة في اتفاقيات جنيف لا بصفتها سلطة مكلفة إدارة هذه الاتفاقيات، لنا الشرف أن نبلغكم ما يلي:

أن الحكومة السويسرية لم تعترف "بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية"، ونتيجة لذلك، تبدي كل التحفظات بخصوص هذا الانضمام.

إننا نحتفظ لأنفسنا بإبلاغ وجهة نظرنا هذه إلى حكومات الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف أو المنضمة إليها. وبالطبع فإن وجهة النظر هذه ستكون موضع مراسلة أخرى غير المراسلة التي سنحيط بها هذه الحكومات علما باستلام الوثيقة المذكورة أعلاه ..."(يرد)[14].

فما هي يا ترى الرمزية القانونية لتلك الإجراءات؟ أنها تدابير للحكومة السويسرية تتعلق بانضمام إلى اتفاقيات جنيف تثبت بها

14- نفس المرجع، ص 282.

أنها قد قامت بتسجيل انضمام الجمهورية الجزائرية، وإبلاغ جميع الدول الأعضاء بهذا الانضمام، وتسليم حكومة الجمهورية الجزائرية المؤقتة، جدولا بأسماء الدول التي أصبحت الجمهورية الجزائرية مرتبطة نحوها بهذا الاتفاق. كما تعني أن الحكومة السويسرية بصفتها أمين الاتفاقيات تتحفظ بشأن انضمام الجزائر إلى تلك الاتفاقيات، وهو نفس التحفظ الذي أبدته الحكومة الفرنسية بتاريخ 1960/5/25، وفضلا عن ذلك ينقض ويلغي انضمام الحكومة الجزائرية لاتفاقيات جنيف تصديق فرنسا عام 1951 على تلك الاتفاقيات.

3 ـ أثر الانضمام

ولد انضمام الجزائر لاتفاقيات جنيف الأربع في 1960/9/20، آثارا هامة على مستوى الحكومة المؤقتة، والالتزام بالقانون الدولي الإنساني، نوردها موجزة في الآتي:

1 - وضع الجزائر كطرف في النزاع:

أن انضمام الحكومة المؤقتة لاتفاقيات جنيف، يفضي إلى اعتبار الجزائر طرفا في النزاع، الذي يمتلك الإرادة السياسية ويستخدم السلطات العامة في إدارة الأعمال العدائية. ولعل هذا هو الغرض الأساسي الذي كان من وراء عملية الانضمام، حيث أنه يحمل فرنسا على الاعتراف بهذا الطرف أثناء المعارك، ولقد وجدنا تسريعا لوتيرة التعليمات والقرارات والمنشورات التي أصدرتها

الحكومة المؤقتة بشأن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة قانونا على الوضع في الجزائر، تذكيرا منها بأنها طرف في تلك الاتفاقيات.

2 ـ تحمل مسؤوليات جديدة:

يحقق انضمام الحكومة المؤقتة لاتفاقيات جنيف، مستوى أفضل من المسؤولية من جانبها والجماعات المسلحة التي تشرف عليها إزاء الالتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني، فضلا عن عدم تمتع الجماعات المسلحة بالحصانة ضد الملاحقة القضائية على المستوى الوطني لمجرد الاشتراك في الأعمال العدائية.

وتنبع المسؤولية من الوفاء بالالتزامات التي نصت عليها المادة الأولى من اتفاقيات جنيف لعام 1949. ويدخل في هذا الإطار ذلك الالتزام بأن تدرج الحكومة في تشريعات الوطنية التدابير الضرورية لتنفيذ أحكام المعاهدات التي انضمت إليها، وتتمتع هذه المعاهدات بطبيعتها بقوة التطبيق المباشرة. ووفق تلك المسؤولية يتعين على أجهزة الحكومة التي تملك سلطة تنظيمية أن تبذل المساعي الضرورية لكي تحمي أحكام المعاهدات المذكورة بالفعل للأشخاص الذين تتعلق بهم. وتشجيع مراجعة وتنقيح التشريعات الجزائية لتطبيق العقوبات التي تفرض في حالة عدم مراعاة أفراد جيش التحرير للقانون الدولي الإنساني أو انتهاكه. وإخضاع أعمال المقاومة المسلحة وجهود الحكومة للقضاء على الخونة والمرتزقة لمراقبة القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

وعلى أساس هذه المسؤولية، فإن الحكومة المؤقتة شجعت المجلس الوطني للثورة، والأجهزة المختصة، على تعميق معارف وقدرات السلطة القضائية في مجال تطبيق القانون الإنساني السارية، وعلى وضع تشريع ينشئ علاقات تعاون مباشر بينها وبين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمساعدة على تعميم ونشر اتفاقيات جنيف على المجتمع المدني، ولاسيما على وحدات جيش التحرير الوطني، وإدراجها في نصوص القوانين التي كان يصدرها المجلس الوطني للثورة، ذلك أن تطبيق هذه الاتفاقيات في حرب الجزائر، إنما يفترض حكما أن يتم التعرف عليها وأن تكون جزءا من المفاهيم الاجتماعية والتعاليم العسكرية التي يصدرها قادة الميدان.

وتمتد تلك المسؤولية لمؤسسات الثورة السياسية والعسكرية، فهي ترتب عليها وعلى القيادة الإطلاع الدقيق على هذه الاتفاقيات، فضلا عن التعرف واستيعاب المرؤوسين لها ولأحكامها وقواعدها التطبيقية.

3 - ضمان احترام القانون الدولي الإنساني:

تستتبع عملية الانضمام التزام ايجابي على الدول المنخرطة في اتفاقيات جنيف في النزاع المسلح، وفي حالة الجزائر فإن ذلك الالتزام يلقى على عاتق كل من الجزائر وفرنسا باحترام وضمان احترام اتفاقيات جنيف الوارد في المادة الأولى المشتركة.

إن عملية الانضمام لتلك الاتفاقيات، تعد في الممارسة عاملا مشجعا على احترام للقانون الدولي الإنساني، فهي تؤدي إلى تحسين طرق النزاع لأعراف الحرب، التي تقضي بضمان رفاهية السكان المدنيين (المادة 43 من قواعد لاهاي بشأن الحرب البرية لسنة 1907)؛ وبضمان مرور خدمات الطوارئ الطبية، واحترام المرضى، والسماح بمرور المؤن الغذائية والإمدادات الطبية، وتيسير التعليم (المواد 16، و20، و25، و50، و55، و59 من اتفاقية جنيف الرابعة).

4 - وقوع التزامات على الطرف الفرنسي:

حمل انضمام الحكومة المؤقتة لاتفاقيات جنيف الجيش الفرنسي والحكومة الفرنسية على احترام الالتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني إزاء ما يجري في الجزائر، فقد أصبح هناك التزامٌ جديدٌ بعدم إجراء أي تغييرات دائمة في الجزائر تتنافى وتلك الاتفاقيات، مما لا يعود بفائدة على الجزائريين (المادة 55 من قواعد لاهاي لسنة 1907)، وحظر تام على نقل جزء من الجزائريين المدنيين إلى مناطق أخرى[15] (المادة 49 (6) من اتفاقية جنيف الرابعة).

15 - تقضي الفقرة بأنه لا يجوز للدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

وتشمل تلك الالتزامات إصلاح الطرف الفرنسي لكل الأضرار التي يتسبب فيها في الجزائر، بما في ذلك ما يحدث من جنودها ضد الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

5 - الخروج من حالة النزاع الداخلي:

السؤال الذي يطرح هنا هل أدى انضمام الجزائر لاتفاقيات جنيف إلى تحديد طبيعة النزاع الدائر في هذا البلد؟ عارضت الحكومة الفرنسية وصف هذا النزاع بأنه دولي أو داخلي[16]، وظلت تردد عبارات لا تتسق مع القانون، فكانت تلصق بالمقاتلين أوصافا نابعة من نصوص قانونها الداخلي كحركات إرهابية وجماعات متمردة، وفلاقة وقطاع طرق، وكانت ترفض إعطاء المقاومة المسلحة صفة الحرب بالمعنى القانوني، وما برحت الحكومة الفرنسية تدعي أنها لا تطبق تلك الاتفاقيات في النزاع الجزائري زاعمة أن ليس له صفة دولية، وهي مسألة لم يكن لديها إجابة موحدة من الفقه الدولي آنذاك.

وعندما جرى انضمام الجزائر إلى اتفاقيات جنيف، فإنه وضع النزاع الدائر في الجزائر وجها لوجه بين فريقين اثنين كلاهما موقّع على تلك الاتفاقيات، وأكد بالتالي قبول دول

16 –رفضت الحكومة الفرنسية عام 1958 تطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعلة أن أحداث الجزائر لها صفة للنزاع للداخلي، وهي بذلك تريد أن تنأى بنفسها عن تطبيق للقانون الدولي الإنساني في حالة الحرب الداخلية.

العالم بالصفة الدولية لذلك النزاع، وجعل الحكومة المؤقتة سلطة وطنية تقود حربا تحريرية، في وسعها القيام بإلقاء القبض على مرتكبي وكل الأفراد الآخرين الضالعين بشكل مباشر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والتحقيق معهم وتحريك الدعوى القضائية ضدهم، وتحميل هذه الحكومة التزامات أمنية وقانونية صريحة منصوص عليها في تلك الاتفاقيات.

ثالثا ـ الالتزامات إزاء القانون الدولي الإنساني

انجر عن انضمام الجزائر لاتفاقيات جنيف الأربع في الـ 1960/9/20 عدد من الالتزامات إزاء القانون الدولي الإنساني نوجزها فيما يلي:

1 ـ الالتزام الإيجابي

بما أن الجزائر منخرطة في كفاح مسلح، فإنه يقع على عاتقها، بمجرد انضمامها لاتفاقيات جنيف، اتخاذ تدابير وفق الالتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني، فيجب عليها أن تقوم بالتدابير التي تنص عليه المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف، ومن بينها اتخاذ كافة التدابير الممكنة لمحاولة وضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ودراسة اتخاذها ضد منتهكي هذا القانون وطلب الامتثال إليه، ومقاضاة المشاركين في الأعمال المحظورة، والوقوف ضد من يشجع ومن يقدم مساعدة على ارتكاب الانتهاكات، وعدم جواز العفو أو غيره من أشكال

الحصانة ضد التدابير الجنائية للمقاتلين المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب.

ولدى فحص إجراءات الحكومة المؤقتة في النزاع الجزائري، لا يستطيع المرء إلا أن يشعر بالرضا للتدابير المتخذة من قبلها في مجال تنفيذ التزاماتها، فعلى سبيل المثال قد اتخذت التدابير التالية:

أ) أصدرت مرسوما بتاريخ 1958/10/04 يقضي بإطلاق سراح أسرى الحرب لديها، بلا قيد أو شرط، وإعادة الحرية فيه إلى خمسين فرنسيا على دفعات متتابعة[17]، وتقابل هذه الالتزامات الالتزامات الفرنسية نفسها في هذا الشأن، ولكنها عملت على نقيض مما تقضي به اتفاقية جنيف الرابعة.

كذلك فقد أنشأت جبهة التحرير الوطني عددا من المكاتب، التي تتولى أمر إعادة الجنود الشبان الذين جندتهم السلطات الفرنسية في الفرقة الأجنبية بغير رضاهم التام للقتال في الجزائر، فقد بلغ عدد من استطاعت الحكومة إعادتهم إلى أوطانهم عبر الحدود الغربية وحدها 3299 جنديا، منهم 2071 ألمانيا، و439 اسبانيا، و 447 إيطاليا، و 87 مجريا ، و42 يوغسلافيا، و 41 بلجيكيا، و 34 سويسريا، و29 نمساويا، و 17

17 – كانت تعلن عن إطلاق سراحهم مقدما قبل عدة أيام من توجههم نحو الحدود التونسية والمغربية.

هولانـــديا، و 16 اســـكندنافيا، و 9 مـــن الانكليـــز، و 7 مـــن لوكســـمبورغ، و02 مـــن الولايـــات المتحـــدة الأمريكيـــة، و03 مـــن أمريكـــا الجنوبيـــة، وواحـــد مـــن كوريـــا، وواحـــد مـــن بلغاريـــا. وهـــذه التدابير يفهم منها أن الحكومة المؤقتة كان لديها منهج قائم على احترام القانون الدولي الإنساني[18].

ب) عدم تحلل الحكومة من التزامات جبهة التحرير الوطني الماضية تجاه الأسرى، التي سبق لها وأن أنشأت نظاما لحماية هؤلاء، وتمتع الأسرى الفرنسيون بموجبه بمراسلة ذويهم، وبتلقيهم رسائل مسجلة على أشرطة صوتية من ذويهم بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ونتيجة لهذا النظام فإن عاطفة الحنان لدى الجزائريين تجاه الأسرى الفرنسيين بلغت حدا جعلهم يقبلون في كثير من الأحيان على توزيع ضعفي الجراية على الأسرى، وبلغ الأمر بالجندي الجزائري عندما يضطر إلى المسير مثخن القدمين على الحجارة أو في الوحول إلى خلع نعليه وتقديمهما إلى الأسير الفرنسي. وللإشارة أن لجنة التنسيق والتنفيذ، قد أصدرت في 1958/4/12 قرارا ضمنته نظام جيش التحرير الوطني، الذي تحتم قواعده احترام قوانين الحرب وأحكام اتفاقيات جنيف.

إن هذا النظام الذي يؤكد على احترام القانون الدولي الإنساني كان محترما من قبل الثورة في سياقات النزاع الجزائري،

18 – أنظر محمد بجاوي، مرجع سابق، طبعة 2005، ص 288.

كما أكد الأسرى الفرنسيون المفرج عنهم، حيث أنهم كشفوا للعالم بأنهم لم يتعرضوا لانتهاكات قوانين الحرب، ويحصلون على ما هو مقرر في نظام حماية الأسرى.

ومن جهة أخرى فإن الحكومة الجزائرية أفصحت عن عزمها على متابعة الالتزامات الواردة في البيانات السابقة التي ما برحت تصدر منذ عام 1955 من قادة الثورة بشأن القانون الدولي الإنساني. وقد ضمنت أول بيان لها بتاريخ 26 أيلول / سبتمبر عام 1958 عن ضمان احترام هذا القانون في حالة الحرب الدائرة ما يستتبع استنتاج أول بأنها تقبل بالتنظيم والأوامر والعقوبات التي يتم التعامل بها في جيش التحرير، وأنها مسؤولة عن الانتهاكات التي تحدث من الوحدات العسكرية في هذا الشأن.

2 ـ التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

شكلت اللجنة الدولية للصليب طرفا ثالثا غير منخرط في النزاع المسلح الجزائري، في شكل آلية للمبادرات فيما يتعلق بالامتثال إلى القانون الدولي الإنساني، ونذكر هنا أنشطتها في مجال التعريف بمعاهدات هذا القانون، وتنفيذها وعملها في مجال الحماية والمساعدة ورصدها الامتثال للقانون الدولي الإنساني، والوصول إلى ضحايا النزاع المسلح.

وكان لثورة التحرير الإرادة السياسية والقدرة العملية على ربط علاقاتها مع هذه اللجنة التي تأتي في إطار تحمل التزاماتها

القانونية باستمرار إزاء القانون الدولي الإنساني، حددت معالمها برقية أرسلتها جبهة التحرير الوطني للجنة في 1958/5/13 أكدت فيها أنها ستمتنع عن كل بادرة من شأنها أن تزيد الحالة سوءا، علما بأنها ستجد نفسها مضطرة إلى استرداد حريتها في العمل إذا لم يبرهن الطرف الآخر في النزاع على تقيده بهذا النهج. وألحقت هذه البرقية بعدة رسائل شفوية عن طريق المندوب الدائم للهلال الأحمر الجزائري لدى اللجنة بعد 28 مايو/أيار 1958 ما أدى إلى تحديد إستراتيجية تعاون لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في الجزائر، وقد أسفر ذلك التعاون عن التوقف عن تنفيذ أحكام الإعدام لمدة تقارب الخمسة أشهر، ثم نكثت فرنسا هذا الالتزام وعادت إلى تنفيذ أحكام الإعدام.

وتأسست علاقة رسمية جديدة بين هذه اللجنة والحكومة الجزائرية المؤقتة عقب انضمام الأخيرة إلى اتفاقيات جنيف، بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، فتبوأت اللجنة مكانة رفيعة بسبب نجاح مبادراتها ومبادراتها إلى الحكومة، ويعكس تلك العلاقة قيام الحكومة الجزائرية المؤقتة بتنبيه اللجنة عن عدم رضاها عن السلوك الفرنسي في الحرب، وعدم اتفاقه مع القانون الدولي الإنساني، كما أنها كررت ذلك عدة مرات للجنة، ولقد أدى افتقار الطرف الفرنسي للإرادة السياسية في احترام القانون الدولي الإنساني ، بكل أسف، إلى اضطرار الحكومة التتصل من

الالتزامات الواردة في البرقية التي أشرنا لها، واستعادة حريتها في تنفيذ أحكام الإعدام.

ويمكن أن نقول، بأن عملية الانضمام لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 8/12/ 1949، أوجدت نوعا من التعاون مع اللجنة فيما يتعلق بقضايا محددة ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني، على سبيل المثال، قضية المساعد في حرب الجزائر، وفي هذا الإطار نهضت اللجنة بحماية اللاجئين الجزائريين، والعمل كوسيط مستقل ومحايد. فضلا عن تقديمها خدمة "رسائل الصليب الأحمر" التي تتيح للاجئين إعادة الاتصال بأفراد عائلاتهم الذين افترقوا عنهم بفعل النزاع. كما نهضت بنفس الدور بشأن حالة النزوح الذي كثيراً ما نجم عن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وسعت إلى جانب عملها الميداني لصالح اللاجئين والنازحين، إلى نشر القانون الإنساني وتشجيع احترامه بما يحول دون النزوح.

وفي نفس السياق ساعدت اللجنة الضحايا من النساء والفتيات كجزء من المهمة الأوسع المنوطة بها[19]، غير أنه لما كانت للنساء والفتيات احتياجات خاصة تتصل بالحماية والصحة والمساعدة، فإن اللجنة عنت بكفالة تلبية هذه الاحتياجات على

19 – تخوض النساء والفتيات تجربة الحرب كمدنيات في الأغلب الأعم، وكثيراً ما يتعرض على هذا النحو إلى أعمال عنف تشمل: القتل والإصابة من جراء الهجمات العسكرية العشوائية وانتشار الألغام.

النحو الملائم في إطار أنشطتها كافة. واستتبع تلك المساعدة نشر الوعي في أوساط كافة حاملي السلاح بأسلوب الإقناع أن من الواجب إتباع السلوك الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني، والابتعاد عن الأفعال المحظورة بموجب هذا القانون.

وحتى الآن، لا زالت تحيط بتعاون الحكومة المؤقتة مع اللجنة الدولية الضبابية، وبالخصوص في مجال تنفيذ مقترحات هذه اللجنة وحجم المساعدة المقدمة لضحايا حرب الجزائر، بسبب تركيز المجتمع الدولي الشديد حينها على وقف النزاع، وقيام عمل اللجنة على السرية، والنظر إليها على أنها هيئة غير حكومية تبذل جهودها فقط لمنع وكبح انتهاكات القانون الدولي الإنساني. على سبيل المثال، تحجبت المعلومات المتعلقة بحجم مساعدات اللجنة لفئة النساء الجزائريات[لج بر] اللائي كن باعتراف الجميع، يشاركن في الحرب المنسية، فقد جاء وصفهن في تقرير أحد الصحفيين الأمريكيين الذين تم استدعاؤهم للجزائر من قبل رئيس الحكومة الفرنسية لاكوست كما يلي: " .. وهكذا صنع الجزائريون شبكة بالغة الدقة، والقوة أقلقت فرنسا، وخلقت الرعب في جنودها ... شبكة ضمت جميع فئات الشعب، من أطفال إلى

20 – تجدر الاشارة إلى أن سجل تاريخ الجزائر حافل بمساهمة النساء في الحرب، ولا يسمح المقام هنا ذكر أسماء بعضهن، ولكنهن دخلن المقاومة منذ بدء الاحتلال الفرنسي للجزائر، خاصة عند الثورات التي بلغ عددها عبر الوطن ثلاثا وثلاثين ثورة منذ 1830، حيث استخدت النساء الجزائريات خلالها شتى طرق ووسائل المقاومة.

شباب، مضافا إليها العدد الهائل من النساء اللائي غيرت الحرب التحريرية نفسيتهن، وأطلقتهن في صميم المعركة مجندات لا يهبن الموت، إنهن في كل مكان في المدينة، والقرية، وأعالي الجبال مع المقاتلين يحملن السلاح فهذه سكرتيرة لقائد وتلك ممرضة وأخرى ناقلة للعتاد والطعام وغيرهن كثيرات ممن يعملن في المخابرات وتقصي الأنباء ... "[21].

إن عدم وضوح مدى تعاون هذه اللجنة مع أطراف النزاع في حرب الجزائر، لا ينفي عنها صفة الآلية الدائمة التي عملت طيلة فترة النزاع على القيام بأنشطة كثيرة إزاء احترام القانون الدولي الإنساني، وتعزز هذا التعاون بعد عملية انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف، ومن بين مجالات التعاون إفساح المجال للجنة للاتصال وإبداء المقترحات، ومتابعة لما يجري في الميدان، والمساعدة على رفع المعاناة، على أسرى الحرب، والسكان المدنيين، وهو ما كشف عنه تقريرها السابع[22] الذي سبقت الإشارة إليه.

خاتمة

شهدت الفترة التي تلت انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف التزامات جديدة إزاء القانون الدولي الإنساني،

21- أنظر جريدة المجاهد، 1958، العدد 18، الصادرة بتاريخ 15 فيفري ، ص 9.

22 – نشرته صحيفة لوموند الفرنسية في 1961/01/04.

فقد تأكد فيها أهمية وجدوى هذا القانون في سياقات حروب التحرير، والتزام بالوسائل على عاتق أطراف النزاع لاتخاذ كافة التدابير الممكنة لمحاولة وضع حدّ لانتهاكات هذا القانون. وبكل أسف، تعمدت السلطة العسكرية الفرنسية عدم احترام تلك الالتزامات، واستمرت في ممارسة سياسة الأرض المحروقة المتبعة من قبل.

وإن إحدى النتائج المهمة للانضمام إلى اتفاقيات جنيف، هو تزايد التعاون أكثر فأكثر بين الحكومة المؤقتة واللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجالات الحماية والمساعدة ورصدها والامتثال للقانون الدولي الإنساني. وبناء الإحساس بالفخر والحيوية بالنسبة لعمل الحكومة الجزائرية المؤقتة، التي أصبحت تأخذ على عاتقها التزاماتها الجديدة في الحرب، فتحافظ على الانضباط في صفوف جيش التحرير الوطني، وتراقب قطاعاته.